

هذا هو المتن
الذي في نسخة
الشيخ الفاضل
المرجع
الشيخ الفاضل
المرجع

المطالبه على الفور كذا احتجنا منه في رابعة السنة وحق
القسم والغفنة والبا على الوطيل هانت فقد للتطيف
والهيشة **نفي** الوكيل على الفور الا في حال احيى في يديه
ما لم يفز به **ا** لو ذكر الشفيع عليه التذلل على المدعي عينه اليه
لخرايا في ايام **ا** لو سال المولى المظاهر الى ان يطالب بعد ان يقا
المالك بطر اوان يدركه او يوزع الى القضاء **ا** اذا
اعتد الزوج بالعقبة وقلنا لها الفسخ حتى حكمه **ا** اذا سكت
المدعي عليه عن الجواب قيل ان ذلك يثبت على المدعي في الحال
او يفتي باليكون وقيل لا يقول الحيا كذا **ا** المتهم قيل
يجس ثلاثة ايام **ا** اذ اردت التمس على المدعي وطلب الو
مهال والى في رجايته وما تقرب في مهاله **قاعده** السنة
تزارق المسخ على كذا بدلا في التطوع والفضل والوعا
وقر اطلق على الولد في مواضع **ا** ما ورد في التشهيد عنه **ا**
عسل الاموات سنة **ا** قول ابن بابويه الفتوت سنة
ولجبه من تزكته مستحلا في كل صلاة ولا صلاة له
ع قول الشيخ الرمي مسنون وفسره ابن ادريس الجواب
وكل هذا يراى به البوت بالسنة وقيل المشترك **الفصل**
الثاني في اقسام الوضوء وفيه الخبايا **ا** وعرفت ان القسم
الولسب والشرط والمانع والسبب لعله كذا رعه الراه
مطلوبه اصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط ذلك الدليل
على كونه معروفا لانت حكم شرعي يجب يلزم من خلو
الوجود من عدمه العدم وقد تخلف الحكم عنه اما الوجود
مانع

هذا هو المتن
الذي في نسخة
الشيخ الفاضل
المرجع
الشيخ الفاضل
المرجع

مانع او فقد شرط ووجود الحكم بدونه محال كون المراد به
نوع السبب اذ عدم بعض اقسامه ووجد الحكم عند صنف
اخر فهو مانع لذلك الاخر ونقول الحكم الخاص المستند
الى سبب خاص يمنع وجوده بدونه والشرط لعله العلامة
وعرفا ما توقف عليه الناس حيث يلزم من عدمه العدم
ولو يلزم من وجوده الوجود كالتطهر للصلاة والاولى كركانه
والمانع محيياته **ا** في اقسامه السنة احكامه وفيه قول
قاعده الساتما معزوي او قتي قال وهو كون الوصف
مستترا بخكمه باعتد على شرعية الحكم كالزنا فانه سبب الحد
والمالك فانه سبب الاستفاد والولادة في المباشرة والبد
فانها اتم بسببها وطريق السببه قد يكون العقل وقد
يكون الشرع وقد تقدم والثاني ان يكون هناك حكمه ظاهر
سواء مجرد الوقت كاقوات الصلوات والركايت والصلوم
والحج **قاعده** العله كما يدل لها المناسبة الحكم المراد عليها
سواء جعلناها باعته او معرفه الحكم والسبب من
ذلك اذ في اسباب ما يظهر منه المناسبة والعله اتمنا
ا العاسه في جوب العسل وانما سيقدر طبعها فاستب
ذلك للوجود كذا بال غسل وشبهه **ا** الزا في جوب
الحد كذا في مورد الاحتياط الى شباب منع التقاطع التذ
فان سبب جوب الحد للردع عنه **ح** القتل عند اللكا في
سبب في جوب الفضا ص فانه سبب في ارها والافس
المطلوب بقاها للقيام بعاده الله تعالى جعل الرادع
عنه القتل ليكون سببا في بقاء الحياه كما اشار سبحانه
بقوله ولكم في القضا ص حياه **ب** الكبير لا يعد شرعي في

Copyrighted material